

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٥٤ لسنة ٢٠٢٠

بالموافقة على اتفاق القرض بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق الأوبك

للتنمية الدولية بشأن مشروع تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة

ومتناهية الصغر (المرحلة الثالثة) بمبلغ ٩٥ مليون دولار أمريكي

الموقع بتاريخ ٢٢/٦/٢٠٢٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق القرض بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق الأوبك

للتنمية الدولية بشأن مشروع تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر

(المرحلة الثالثة) بمبلغ ٩٥ مليون دولار أمريكي ، الموقع بتاريخ ٢٢/٦/٢٠٢٠ ،

وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ذى الحجة سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١٦ أغسطس سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسي

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٥ ربيع الأول سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق أول نوفمبر سنة ٢٠٢٠ م) .



صندوق الأوبك للتنمية الدولية (صندوق الأوبك)

قرض رقم: P 14221

مشروع تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر
(المرحلة الثالثة)

اتفاق قرض

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

صندوق الأوبك للتنمية الدولية (صندوق الأوبك)

تحرر هذا الاتفاق بين صندوق الأوبك للتنمية الدولية ("صندوق الأوبك") وحكومة جمهورية مصر العربية ("المقترض").

حيث إن المقترض قد تقدم بطلب قرض من صندوق الأوبك للمساهمة في تمويل المشروع الموضح في الجدول رقم (١) ؛ و

حيث إن صندوق الأوبك قد وافق على تقديم قرض للمقترض بمبلغ خمسة وتسعين مليون دولار أمريكي \$ ٩٥.٠٠٠.٠٠٠ طبقاً للشروط والأحكام الواردة في هذا الاتفاق ("القرض").

وبناءً على ما تقدم ، فقد اتفق طرفا اتفاق القرض ("الاتفاق") هذا على ما يلي :

المادة (١)

الشروط العامة ؛ التعاريف

١-١ : الشروط العامة المرفقة طيه جزء لا يتجزأ من هذا الاتفاق .

١-٢ : بالإضافة إلى المصطلحات المعرفة في التمهيد - أو في حالة ورود نفس

المصطلحات والعبارات في الشروط العامة - تكون للمصطلحات والعبارات التالية

المعاني الآتية :

(أ) يُقصد بمصطلح "الممثل المفوض" للمقترض وزير التعاون الدولي في دولة المقترض ؛

(ب) يُقصد بمصطلح "تاريخ الإقفال" ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ ؛

(ج) يُقصد بمصطلح "تاريخ السداد" تاريخ كل سداد نصف سنوي للقرض على النحو

المنصوص عليه في الجدول رقم (٣) ؛

(د) يُقصد بمصطلح "الدولار" وعلامة "\$" العملة الرسمية للولايات المتحدة الأمريكية ؛

(هـ) يُقصد بمصطلح "تاريخ بداية النفقات المؤهلة" ١٢ يونيو ٢٠١٩ ؛

(و) يُقصد بمصطلح "الجهة المنفذة" جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة

ومتناهية الصغر (MSMEDA) ، والذي يخضع لدعم رئيس الوزراء

في دولة المقترض ؛

(ز) يُقصد بمصطلح "الشروط العامة" شروط صندوق الأوبك العامة المطبقة على

اتفاقيات قروض القطاع العام الصادرة في يونيو ٢٠١٩ ؛

(ح) يُقصد بمصطلح "فترة السماح" الفترة التي تبدأ في تاريخ الاتفاق وتنتهي بعد مرور أربع ٤ سنوات من هذا التاريخ .

المادة (٢)

القرض

١-٢ : يوافق صندوق الأوبك على تقديم قرض للمقترض ويوافق المقترض على

الاقتراض من صندوق الأوبك بمبلغ خمسة وتسعين مليون دولار أمريكي \$ ٩٥.٠٠٠.٠٠٠ وفقاً للشروط والأحكام الموضحة بهذا الاتفاق .

٢-٢ : يسدد المقترض فائدة بسعر اثنين ونصف بالمائة (٢,٥٪) سنوياً على أصل مبلغ القرض المسحوب والذي لم يتم سداده بعد .

٣-٢ : يسدد المقترض رسم خدمة قيمته واحد بالمائة (١٪) سنوياً على أصل مبلغ القرض المسحوب والذي لم يتم سداده بعد .

٤-٢ : تسدد الفائدة ورسوم الخدمة نصف سنوياً في ١٥ يناير و ١٥ يوليو من كل عام إلى حساب صندوق الأوبك .

٥-٢ : يسدد المقترض أصل القرض بالدولار الأمريكي أو بأي عملة أخرى حرة قابلة للتحويل توافق عليها إدارة صندوق الأوبك بمبلغ مساوٍ للمبلغ المستحق بالدولار الأمريكي طبقاً لسعر صرف السوق السائد في وقت ومكان السداد . يبدأ السداد مباشرة بعد انتهاء فترة السماح ، ويتم السداد على ثمانية وعشرين ٢٨ قسطاً نصف سنوي بالمبالغ وفي التواريخ المحددة في الجدول رقم ٣ (استهلاك القرض) في تواريخ السداد الخاصة به .

٦-٢ : يكون تاريخ الاتفاق هو التاريخ الذي تم فيه توقيع الاتفاق وتاريخه من قبل الممثل المفوض للطرف الأخير الذي قام بالتوقيع في التاريخ ذاته .

المادة (٣)**النفاز**

١-٣ : يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ طبقاً للبند ٣-٢ ، عند استلام صندوق الأوبك

لما يلي :

(أ) دليل مقبول يثبت اعتماد هذا الاتفاق والتصديق عليه من جانب المقترض طبقاً

لما تقضى به الإجراءات الدستورية في دولة المقترض ؛ و

(ب) شهادة صادرة عن وزير العدل أو مجلس الدولة أو جهة حكومية قانونية مختصة

في دولة المقترض تؤكد أن هذا الاتفاق قد تم اعتماده والتصديق عليه بواسطة

المقترض ، وأنه يشكل التزاماً سارياً وملزماً على المقترض طبقاً لأحكام الاتفاق .

٢-٣ : بمجرد استيفاء الشروط المذكورة في البند ٣-١ بصورة مرضية ، يدخل هذا

الاتفاق حيز التنفيذ ويصبح ساري المفعول بالكامل في تاريخ التنفيذ .

٣-٣ : إذا لم يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ خلال مائة وثمانين ١٨٠ يوماً بعد تاريخ

الاتفاق ، يصبح الاتفاق وكذلك كافة التزامات أطرافه لاغية ، ما لم تحدد إدارة صندوق الأوبك ،

بعد أخذ أسباب التأخير في الاعتبار ، تاريخاً لاحقاً لأغراض هذا البند .

المادة (٤)**العناوين**

١-٤ : يُحدد عنوانا الطرفين على النحو المبين أدناه :

عنوان صندوق الأوبك :

The OPEC Fund for International Development

Parking 8

A-1010 Vienna

Austria

Facsimile : (++43-1) 513 92 38

عنوان المقترض :

وزارة التعاون الدولي

قطاع التعاون مع هيئات ومنظمات التمويل الدولية والإقليمية والعربية

٨ شارع عدلى

القاهرة

جمهورية مصر العربية

فاكس : ٢٣٩١٢٨١٦٧ (++٢٠٢) / ٢٣٩١٢٨١٥ (++٢٠٢)

قرض رقم P ١٤٢٢١

وإثباتاً لما تقدم ، قام طرفا هذا الاتفاق ، من خلال ممثليهما المفوضين ، بالتوقيع على هذا الاتفاق وتسليمه عن طريق المراسلة من نسختين أصليتين باللغة الإنجليزية لهما الحجية ذاتها ، وذلك اعتباراً من تاريخ هذا الاتفاق .

عن صندوق الأوبك للتنمية الدولية "صندوق الأوبك" :

التوقيع :

الاسم : **عبد الحميد الخليفة**

الصفة : مدير عام الصندوق

التاريخ : ١٦ يونيو ٢٠٢٠

عن المقترض :

التوقيع :

الاسم : **رانيا المشاط**

الصفة : وزيرة التعاون الدولي

التاريخ : ٢٢ يونيو ٢٠٢٠

جمهورية مصر العربية

مشروع تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر (المرحلة الثالثة)

الجدول رقم (١)

وصف المشروع

١-١ : يهدف المشروع إلى تحسين معدلات التنمية الاجتماعية والاقتصادية لسكان مصر من خلال تعزيز توفير فرص العمل ، وتوفير فرص أفضل للحصول على التمويل للأنشطة المدرة للدخل للفقراء ، خاصة النساء والشباب . تخطط الجهة المنفذة لاستخدام مبلغ القرض المقترح للإقراض المستمر من خلال الوسطاء بما فيهم البنوك والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات المالية غير المصرفية ومن خلال الإقراض المباشر للمستفيدين النهائيين .

١-٢ : سيتم تحقيق أهداف المشروع من خلال تنفيذ المكونات التالية :

١- المشاريع متناهية الصغر :

سيتناول هذا المكون فى المقام الأول القيود المالية التى تواجهها الجهة المنفذة والوسطاء المشتركين فى تقديم التمويل للعملاء الرسميين الصغار ذوى الجدوى التجارية لاحتياجات رأس المال العامل والاستثمارى وكذلك الأصول الثابتة . كما سيتناول تمويل البنوك الوسيطة لتحقيق الوصول وخدمة الفئات المستهدفة من القطاع الرسمى التى ليس لديها أو لا تملك الإمكانية الكافية للوصول إلى التمويل التجارى الذى يكمل الخدمات المالية التى يوفرها الوسطاء الآخرون .

يتراوح حجم القرض ضمن هذا المكون ما بين ١٠٠٠٠١ جنيه مصرى (ما يعادل ٥٧٨ دولاراً أمريكياً) إلى ١٥٠٠٠٠٠ جنيه مصرى (ما يعادل ٨٧٦١ دولاراً أمريكياً) بمتوسط ١٠٠٠٠٠٠ جنيه مصرى (ما يعادل ٥٧٨٠ دولاراً أمريكياً) ، وسيتم تحديد شروط السداد وفقاً للطبيعة وحجم العمل وكذلك الغرض من التمويل مع أقصى استحقاق ٥ سنوات .

٢ - المشاريع الصغيرة والمتوسطة :

سيعمل هذا المكون على تيسير خلق بيئة مواتية لتطوير قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة للنمو والمنافسة في الأسواق المحلية/ الدولية ، وبالتالي تحقيق التنمية المستدامة لهذا القطاع في مصر والمساهمة في الاقتصاد الوطني . سيتم توجيه القرض من خلال إقراض البنوك الوسيطة المؤهلة التي لديها محافظة نشطة للشركات الصغيرة والمتوسطة وشبكة فروع كبيرة في مختلف المحافظات ، أو من خلال الإقراض المباشر من الجهة المنفذة أو كليهما للوصول في النهاية إلى المستخدمين النهائيين .

بالنسبة للمشروعات الصغيرة ، يتراوح حجم القرض ضمن هذا المكون ما بين ١٥٠٠٠٠٠٠ جنيه مصرى (ما يعادل ٨٧٦١ دولاراً أمريكياً) إلى ٥ ملايين جنيه مصرى (ما يعادل ٢٨٩٠٠٠٠ دولار أمريكى) بمتوسط قدره ٥٠٠٠٠٠٠٠ جنيه مصرى (ما يعادل ٢٨٩٠٠٠٠ دولار أمريكى) . باستثناء مشروعات الطاقة المتجددة حيث يمكن أن يصل مبلغ القرض إلى ١٠ ملايين جنيه مصرى (أى ما يعادل ٥٧٨٠٠٠٠ دولار أمريكى) ولا يجوز أن تتجاوز مدة القرض للشركات الصغيرة ٧ سنوات .

جمهورية مصر العربية

مشروع تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر (المرحلة الثالثة)

الجدول رقم (٢)

تخصيص القرض

١ - ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين المقترض وصندوق الأوبك ، يحدد الجدول التالى المكونات التى ستمول من القرض ، والمبالغ المخصصة من القرض لكل مكون والنسبة المئوية لإجمالى نفقات البنود الممولة فيما يتعلق بكل مكون :

النسبة المئوية من إجمالى النفقات الممولة	المبلغ المخصص من القرض (بالدولار الأمريكى)	المكون
١٠٠	١٤٢٥٠٠٠٠	١- المشاريع متناهية الصغر
١٠٠	٨٠٧٥٠٠٠٠	٢- المشاريع الصغيرة والمتوسطة ..
	٩٥٠٠٠٠٠٠	الإجمالى

٢ - مع عدم المساس بالمبالغ المخصصة من القرض أو النسب المئوية للسحب والمحددة فى الجدول والوارد بالفقرة رقم (١) أعلاه ، إذا كان فى التقدير المعقول لصندوق الأوبك أن مبلغ القرض المخصص لأى مكون سيكون غير كاف لتمويل النسبة المئوية المتفق عليها لكافة النفقات الخاصة بالمكون المذكور ، يجوز لصندوق الأوبك بالتشاور مع المقترض ، أن :

(i) يعيد تخصيص مبلغ من حصيلة القرض لهذا المكون يكون قد تم تخصيصه لمكون آخر ، والذى ترى إدارة صندوق الأوبك أنه غير مطلوب لسداد نفقات أخرى ، وذلك بالقدر المطلوب لسداد العجز المتوقع .

(ii) إذا لم يكف المبلغ المعاد تخصيصه لسداد العجز المتوقع بالكامل ، يتم خفض النسبة المئوية للسحب المطبقة على هذه النفقات من أجل استمرار السحوبات الخاصة بهذا المكون حتى يتم تغطية كافة النفقات المتعلقة به .

جمهورية مصر العربية

مشروع تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومنتاهية الصغر (المرحلة الثالثة)

الجدول رقم (٣)

استهلاك القرض

١ - يبين الجدول التالي تواريخ دفعات سداد القرض ونسبة مبلغ كل دفعة إلى المبلغ الأصلي للقرض المستحق في كل تاريخ سداد . وإذا كانت عائدات القرض قد تم سحبها بالكامل اعتباراً من تاريخ السداد الأول ، فسيتم تحديد المبلغ الأساسي للقرض الذي يسدده المقترض في كل تاريخ سداد بواسطة صندوق الأوبك بضرب : (أ) إجمالي المبلغ المسحوب من القرض والمستحق في تاريخ أول دفعة ؛ في (ب) النسبة المئوية للمبلغ المستحق المحدد أدناه لكل تاريخ سداد .

مسلسل	تاريخ سداد الدفعة ^(١)	قسط المبلغ المستحق (بالنسبة المئوية)
١	١٥ يوليو ٢٠٢٣	٣,٥٧
٢	١٥ يناير ٢٠٢٣	٣,٥٧
٣	١٥ يوليو ٢٠٢٤	٣,٥٧
٤	١٥ يناير ٢٠٢٤	٣,٥٧
٥	١٥ يوليو ٢٠٢٥	٣,٥٧
٦	١٥ يناير ٢٠٢٥	٣,٥٧
٧	١٥ يوليو ٢٠٢٦	٣,٥٧
٨	١٥ يناير ٢٠٢٦	٣,٥٧
٩	١٥ يوليو ٢٠٢٧	٣,٥٧
١٠	١٥ يناير ٢٠٢٧	٣,٥٧
١١	١٥ يوليو ٢٠٢٨	٣,٥٧

(١) تنويه للمقترض : سيتم تحديث تواريخ السداد الواردة في مسودة اتفاق القرض عند تحديد تاريخ القرض . وسيكون أول شهر للدفع هو نفس شهر التوقيع (إذا تم توقيع الاتفاق قبل اليوم الخامس عشر) أو الشهر التالي (إذا تم توقيع الاتفاق بعد اليوم الخامس عشر) .

مسلسل	تاريخ سداد الدفعة	قسط المبلغ المستحق (بالنسبة المئوية)
١٢	١٥ يناير ٢٠٢٨	٣,٥٧
١٣	١٥ يوليو ٢٠٢٩	٣,٥٧
١٤	١٥ يناير ٢٠٢٩	٣,٥٧
١٥	١٥ يونيو ٢٠٣٠	٣,٥٧
١٦	١٥ يناير ٢٠٣٠	٣,٥٧
١٧	١٥ يوليو ٢٠٣١	٣,٥٧
١٨	١٥ يناير ٢٠٣١	٣,٥٧
١٩	١٥ يوليو ٢٠٣٢	٣,٥٧
٢٠	١٥ يناير ٢٠٣٢	٣,٥٧
٢١	١٥ يوليو ٢٠٣٣	٣,٥٧
٢٢	١٥ يناير ٢٠٣٣	٣,٥٧
٢٣	١٥ يوليو ٢٠٣٤	٣,٥٧
٢٤	١٥ يناير ٢٠٣٤	٣,٥٧
٢٥	١٥ يوليو ٢٠٣٥	٣,٥٧
٢٦	١٥ يناير ٢٠٣٥	٣,٥٧
٢٧	١٥ يوليو ٢٠٣٦	٣,٥٧
٢٨	١٥ يناير ٢٠٣٦	٣,٦١
	الإجمالي	١٠٠,٠٠٠

٢ - في حال لم تُسحب عائدات القرض بكامل قيمتها اعتباراً من تاريخ دفعة السداد الأولى ، يتم تحديد المبلغ الأصلي للقرض الذي يسدده المقترض في كل تاريخ سداد على النحو التالي :

(أ) بقدر ما يتم سحب أي مبلغ من عائدات القرض اعتباراً من تاريخ السداد الأول ، يسدده المقترض قيمة القرض المسحوبة والمعلقة كما في أول تاريخ للسداد وفقاً للفقرة (١) أعلاه .

(ب) يسدد أى سحب يتم إجراؤه بعد تاريخ السداد الأول فى كل تاريخ للسداد يقع بعد تاريخ هذا السحب ، بالمبالغ التى يحددها صندوق الأوبك على النحو التالى :

مبلغ السحب مضروباً فى كسر ، بسطه هو النسبة المئوية للقسط المحددة فى الجدول الوارد فى الفقرة (١) أعلاه لهذا التاريخ ، ومقامه هو مجموع جميع نسب الأقساط المتبقية فى تواريخ السداد التى تقع فى هذا التاريخ وبعده .

٣ - تُعامل عمليات السحب التى تتم فى غضون ثلاثة أشهر ميلادية قبل أى تاريخ للسداد ، فقط لأغراض حساب مبلغ القرض المستحق فى أى تاريخ للسداد ، على أنها سحبت وعلقت فى التاريخ الذى يلى تاريخ السداد مباشرة . وبغض النظر عن المعاملة الواردة فى هذا البند ، تبدأ الفوائد ورسوم الخدمة فى الاستحقاق على أساس تواريخ القيمة ذات الصلة التى يتم فيها إجراء هذه المسحوبات .